

الدرس 91 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام النسائي رحمه الله - 00:00:00 وتعالى باب الوضوء مما غيرت النار. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا اسماعيل وعبدالرزاق. قال حدثنا معاذ عن عاصم عن عبد العزيز عن ابراهيم ابن عبد الله ابن قارظ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ -

ومما مسـت النار. اخـبرـنا هـشـامـ بنـ عـبـدـالـمـالـكـ قالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ يـعـنـ إـبـنـ حـرـبـ. قـالـ حـدـثـنـا الـزـيـديـ عنـ الزـهـرـيـةـ انـ عـمـرـ بنـ عـبـدـالـعـزـيزـ
اخـبرـهـ انـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ قـارـظـ اـخـبـرـهـ انـ إـبـا هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:00:40
نـقـولـ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ تـوـضـأـواـ مـاـ مـسـتـ النـارـ. اـخـبـرـنـا الرـبـيـعـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ اـبـنـ دـاـوـودـ قـالـ حـدـثـنـا اـسـحـاقـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ عـنـ
جـعـفـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ بـكـرـ بـنـ سـوـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ - 00:00:58
عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ قـارـدـ قـالـ رـأـيـتـ إـبـا هـرـيـرـةـ يـتـوـضـأـ عـلـىـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ اـكـلـتـ اـثـوارـهـ قـطـ فـتـوـظـأـتـ مـنـهـاـ اـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ - 00:01:15

ابي عن عبدالرحمن بن عمرو انه سمع المطلب بن عبدالله بن حنطسب يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اتوا من طعام اجده -

وفي كتاب الله حلالا لان النار مسست. فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مسست النار. اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن -

عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تواطلوا مما مسست النار أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعده عن عبد الله ابن عمرو قال قال -

محمد البخاري عن أبي إِيُوب قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَظَّلُوا مَا غَيْرَتِ النَّارِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا حَرَامِيٌّ وَهُوَ ابْنُ عَمَارَةِ ابْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ -
يَحِيَّى بْنُ جَعْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَالْقَارِي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُ مَا غَيْرَتِ النَّارِ
أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنَ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا حَرَامِيٌّ ابْنُ عَمَارَةِ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ -
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَظَّلُوا مَا انْجَسَتِ النَّارِ. أَخْبَرَنَا هَشَامَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ. قَالَ أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ -
أَخْبَرَ أَنَّ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّلُوا مَا أَخْبَرَنَا هَشَامَ

بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب - 00:03:29

قال حدثنا الزبيدي عن الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس بن شريق انه دخل على امه حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له توظأ يا ابن اختي فان رسول - 00:03:44
صلى الله عليه وسلم قال توضأ منا مست النار. اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحاق بن بكر بن بن مضر. قال حدثني بكر ابن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن بكر ابن سوادة عن محمد ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سفيان -

00:04:02

عن ابن سعيد ابن الاخنس ان ام حبيبنا زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له وشرب سويقا يا ابن اختي توظأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا منا مسك النار. باب ترك الوضوء مما غيرت النار. اخبرنا - 00:04:22

ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا فخرج الى الصلاة ولم يمس ماء. اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن -

00:04:42

عن محمد ابن يوسف عن سليمان ابن يسار قال دخلت على امي سلمة فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل - 00:05:02
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ. اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج. قال حدثني محمد ابن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:05:22

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولhma ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ. اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله - 00:05:38

عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. باب المضمضة من السويق اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع نعم واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير عن بشير ابن مولىبني حارثة ان سويد بن -

00:05:58

ابن النعmani اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حتى اذا كانوا بالصعباء وهي وهي من ادنى خير صلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسويق. فامر به - 00:06:18

فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضا ثم صلى ولم يتوضأ بباب المضمضة من اللبن اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي - 00:06:35

النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما. باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام النسائي رحمه الله - 00:06:52

تعالى باب الوضوء باب الوضوء مما مست النار او مما غيرت النار. اولا ساق الامام النسائي في هذا الباب احاديث عن صلى الله عليه وسلم صلى الله مفادها ان من اكل شيئا او شرب شيئا - 00:07:12

مسته النار ان عليه الوضوء. وان من نوافض الوضوء التي تبطل الوضوء ان يأكل شيئا مسته النار او يشرب شيئا النار. وبهذا قال جمع من اهل العلم ان من اتى شيئا مما مسته النار انه يتوضأ - 00:07:29

وكان يذهب الى هذا القول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وبعض التابعين وذهب عامة اهل العلم وجماهير اهل العلم الى ان هذا الحكم منسوخ. الى ان هذا الحكم منسوخ - 00:07:48

وان من اكل شيئا مما مسته النار فانه لا يلزم الوضوء وجوبا. وان توضأ استحبابا فحسن. وذهب اخرون الى التفصيل والتفرقة بين اكل لحم الابل دون غيره من اللحوم فقالوا من اكل لحم ابل - 00:08:04

فيلزمه الوضوء سواء مسته النار او لم تمسه النار ومن اكل غيره فان الحكم فيه منسوخ فحججة من قال بالوضوء مما مست النار هذه لحد ساقها النسائي. اول هذه الاحاديث حديث معبر الذي قال اخبر اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي - [00:08:26](#)

قال اخبر اسماعيل وعبد الرزاق قال حدثنا معبر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارئ عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:45](#)

تواضوا مما مست النار. توضأوا مما مست النار. وهذا الحديث رواه غير واحد. رواه عبد الرزاق ورواه احمد وابن واصله في صحيح مسلم ايضاً حديث هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:09:01](#)

وفيه قال توضوا مما مست النار فهذا امر للوجوب. وييفيد ان من اكل شيئاً او شرب شيئاً مسته النار ان عليه الوضوء وكان ابو هريرة يتوضأ من اثوار اقط اي اكل اقطاً - [00:09:16](#)

فتوضأ منه رضي الله تعالى عنه اخذ بظاهر هذا الحديث. ثم هذا الحديث كما ذكرته حدثنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذ ذكرته في مسلم واسناده ورجاله كلهم ثقات. قال اخبرنا الملك حدثنا محمد عن ابن حرب قال حدثنا الزبير هو الوليد عن الزهرى - [00:09:33](#)

عن عمر بن عبد العزيز اخبره عن عبد الله ابن ابي هريرة انه قال توضأ مما مست النار. هذا الحديث في مسلم. هذا مسلم اخرجه مسلم من طريق عقيل. عن الزهرى ولفظه - [00:09:49](#)

ولفظ مسلم الوضوء مما مست النار. الوضوء مما مست النار ورواه غيره ايضاً مثل معمرون وشعيب وغيرهم من حديث آآ بنفسه هذا حديث لفظه كلفظ النسائي توضأ مما مست النار فالحديث محفوظ - [00:09:59](#)

بلغظ الامر وبلغظ الخبر. قوله اخبرني الربيع بن سليمان بن داود حدثنا اسحاق بن بكر وحدثنا الابي. ان جعهم ربيعاً عراء لك بسود عن ابن مسلم عن عمر بن عبد العزيز - [00:10:16](#)

عن عبد الله ابن ابي القارض قال رأيت ابا هو يتوضأ على ظهر المسجد. فقال اكلت اكاور او اثوار اثوار اقط اي شيء من اقط توضأت منها يقول يأمر الوضوء بمست النار. ايضاً الحديث هذا هو صحيح - [00:10:30](#)

فقد اخرجه مسلم وغيره ايضاً. ثم ساق ايضاً حديث حسين المعلم قال احباب الله ابن يعقوب ابن اسحاق الجوزجاني. قال حدثني ابي عن حسين المعلم قال حدث يحيى ابن ابي كثير عن عبدالوهاب الاوزاعي هذا الحديث لطيفة - [00:10:46](#)

او لا انه من روایة الاکابر الاصاغر. من روایة المشاھ عن التلامیذ. فالاصل ان يحيى ابن ابي كثير يروي عنه الاوزاعي وهنا نلاحظ ان يحيى بن ابي ان يحيى ابن ابي كثير يروع الاوزاعي. فهو شیخ يروي عن تلميذه. وكبیر يروي عن صغیر - [00:11:01](#)

هذی لطیفة اسنادیة وهي روایة الاکابر الاصاغر. روایة المشاھ عن التلامیذ وایضاً فیه یسمی هذی الاسناد ثمانی حیث ان الرجال ثمانیة عن عبد الصمد عن ابیه عن حسين حدیث کثیر عن اوزاعی انه عبد الله يقول قال ابن عباس - [00:11:24](#)

انه قال اتوضاً من طعام اجد في كتاب الله حلالا. الحديث عن ظاهر اسناد ظاهر اسنادنا رجاله كلهم ان رجاله كلهم ثقات الا ان المطلب بن عبدالله بن حنبل لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فیلقي هذا محل اعلان محل اعلان لهذا الحديث - [00:11:49](#)

فان قلنا انه سمع آآ فيكون القصة شهدتها وحضرها فهذا اجتهاد ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول اتوضاً من طعام اجد في كتاب الله لان النار مستهذا التعليم ابي هريرة من تعليم ابن عباس والقياس ابن عباس هنا لا شك انه قياس غير معتبر - [00:12:10](#)

لان كونه حلالا وطعمه وطعمه بهذا الوصف اي انه حلال لا يلزم منه ان لا يتوضأ منه والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء بمسنة النار فمما يضعف هذا الالئ انه منقطع اولا وان ابن عباس ليس من خلقه وادبه وديانته وآآ ان يرد - [00:12:32](#)

شيئاً بعقله وقياسه فان ذلك فهو اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه حيث انه رأى انه في كتاب الله انها الطعام حلال ولم يثبت عنده حديث صحيح ان او لم يثبت عنده الحديث او الخبر ان صرت امر بالوضوء بمسنة النار. او نقول حذر هذا منقطع وضعيف ولا يلتفت له. فان صحنا - [00:12:53](#)

فهذا الاسناد قلنا ان ابن عباس لم يبلغه ذلك ان يسلم فقال ابو هريرة فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما مسست النار. هذا الحديث اه اسناده كما ذكرت منقطع فان المطلب لم يسمع لم يسمع من ابن عباس ولم -
00:13:15
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وكما قال ابو حاتم عامة مرويات مراسيل وكذلك روى ابن عباس ولم يسمع منها رضي الله تعالى عنه. اما قول الذي يعنيها هنا ان الاثر فيه انقطاع. وان ابن عباس ممن كان يعظم السنة -
00:13:34

ويذكر انه قال اين تذهبون؟ قولوا قال الله ورسوله تقول قال ابو بكر وعمر فهو المعلم لكلام الله وكلام رسوله. فكيف يترك السنة او يرد على السنة بهذا القياس الذي هو -
00:13:53

ليس في محله فقوله هنا توضأ مثلاً نقول حديث آآ الحديث اصله صحيح اما للقصة ففيها نظر. قال اخبار محمد بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن عمرو عن ابي هريرة قال توضأ توظأوا مما مسست النار -
00:14:03

هذا الحديث اسناده جيد. وقد روى هنا انه وقع فيه خلاف فمرة يرويه ابن بشار عن ابن ابي علي عن شعبة بهذا الاسناد. ثم ذكر النسائي عن شعبة عن ابن دينار عن يحيى بن جaud عن عبد الله بن عمرو. قال محمد عن ابي -
00:14:21

ايوب عند مرة بن عمرو عن ابي ايوب ومرة يرويه عبدالله بن عمرو عن ابي هريرة وال الصحيح يعني قول النبي عدي هنا اصح قول ابن ابي عدي هنا اصح قاله الدارقطني رحمة الله تعالى -
00:14:37

ثم ساق ايضاً طريق ابن من طريق ابنة عمارة القاري عن ابي طلحة اذا اصح الالفاظ في هذا الحديث ما روى عبد الله ابن عمرو قال عن ابي ايوب الانصاري او عن ابي هريرة اما ذكر ابى طلحة فهو معلول -
00:14:58

وليس بمحفوظ في هذا الحديث والمحفوظ هذا هو رواية ابى عبد الله بن عمرو عن ابي ايوب وليس عن ابي هريرة. حيث ان سفيان ابن عيينة رواه عن ابن دينار -
00:15:16

عن من سمع عبد الله بن عمرو القاري عن ابي ايوب الانصاري فهذا يؤيد رواية من قال انه آآ انه آآ ابو ايوب رضي الله واياضاً ان عبد الله بن عبد القاري معروف الرواية عن ابي ايوب. قال هنا رحمة الله تعالى -
00:15:36

في مساق ايضاً باسناد اخر آآ من حديث حرب حرمي بن عمارة قال حدثنا شعب عن ابي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابي طلحة عن ابي طلحة. انس قال توضأ ما انضجت -
00:15:56

النار وهذا وقع فيه خلاف فاصحاب شعبة يرون انه دينار ان يحيى ابن جعده عن عبد الله ابن عمرو القاري هذا ايضاً من الاختلاف الذي وقع في هذا الاسناد قال بعد ذلك يعني هذا فيه وقع خلاف فان قلنا انه صلح الماء الذي يعني هنا ان المتن صحيح اما من اخرجه فاصح طرقه رواية عبد -
00:16:11

بن عمرو عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه عن ابي هريرة. قوله اخبر جاء الملك خدام بن حنبل احداء الزبيدي قال هنا الزوري عن عبد الملك بن ابي بكر اخبره خالد بن زيد بن ثابت اخبره ان -
00:16:47

ان زيد ابن ثابت قال سوف يقول توضأ مما مسست النار وهذا الحديث صحيح قد رواه احمد واسناده اسناده صحيح اسناده صحيح وهو ايضاً عند مسلم بهذا الاسناد حيث يقيل قال اخبرنا هشام ابن الملك حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهراء ابن عبد الرحمن -
00:16:57

عن ابي سفيان بن سعيد بن شريك انه دخل من حبيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فسقته سويقا ثم قالت له توضأ ابن اخي فانه قال توضأ مسني النار. ثم ساق ايضاً من طريق جعفر ربيعة -
00:17:20

عن اه من طريق الربيع بن سليمان قال احد اصحاب ابى بكر ابن مطر قال حدث ابى بكر ابن مطر عن جاهم ربيعاً بك من سواد عن محمد مسلم شهاب عن ابى سلمة عن ابى سفيان بن سعد -
00:17:36

قالت له وشرب سويقاً يا ابن اخي توظأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مسست النار صحيح وهو في الصحيح وفي الصحيح من حديث ام محمد رضي الله تعالى عنها -
00:17:47

والمحفوظ انه من رواية يحيى سفيان عن ام من حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها ثم قام ذاك بباب ترك الوضوء مما غيرت النار.

اذا هذا القول نقول قول هذه الاحاديث كلها منسوبة على - 00:18:05

الصحيح ويخرج من هذا العموم يخرج من هذا الحديث المنسوبة اقصى مسألة الوضوء من لحم الابل خاصة فان لحم الابل خاص والعموم عند الاصوليين لا يقضي على الخاص. العموم عند الاصول لا يقضي على الخاص - 00:18:30

ولو تقدم العموم او تأخر سواء تقدم العموم او تأخر فان الخاص يبقى على خصوصه ترك الوضوء المسجد في النار يخرج منه لحم الابل لقول وسلم توظوا من لحم الابل. توضأ من لحم الابل لانه خاص فقد خص الابل بالوضوء دون غير اللحوم فتبقى على الخصوص هذا الذي ذهب اليه احمد - 00:18:46

وغير واحد من اهل الحديث. قول باب ترك الامة غيرت النار حدثنا محمد مثنى حدثنا حدثنا يحيى. وهو ابن سعيد جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن علي بن حسين عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انس اكل كتفا فخرج السماء هذا حديث ايضا - 00:19:09

ترك الوضوء من اكل لحم الكتف مع ان مستها النار ومع ذلك لم يعد الوضوء صلى الله عليه وسلم. وهذا اسناد قد وقع به خلاف على جعفر بن محمد نقول اسناده صحيح وقد وقع في - 00:19:29

لكن يبقى الحديث صحيح عن ابن مساوي رضي الله تعالى عنها وقد رواه ابي يسار عن ابن سلمة وفيه انه اكل ثم قام صلاة لم يتوضأ جنبها مشوبا فاكل منه ثم قام يصلى وتوضأ وهذا ايضا - 00:19:49

صحيح وقد اخرجه مسلم علي بن سعد رضي الله تعالى عنها ثم ساقه من طريق ابن جريج قال نحن من يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلاة - 00:20:07

ولم يتوضأ ايضا حديث صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم ابن عباس رضي الله تعالى عنه وله طرق اخرى ثم ساقه طريق شعيب عن محمد المنكدي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه رجل قال كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما - 00:20:21

الله. هذا الحديث قد رواه ابو داود بهذا اللفظ وعله ورواه النسائي هنا وسكت عنه وال الصحيح ان هذا الحديث خطأ بهذا اللفظ انه خطأ والمحفوظ فيه ما جاء في البخاري - 00:20:43

عن ابي هرونج الله انه اكل لحم شاة ثم اذن المؤذن لصلاة الظهر فتووضا وصلى. ثم رجع فاكل من لحم هذه وصلى العصر ولم يتوضأ فهذا هو اصل الحديث عن جانب ابن عبد الله انه صلى الظهر بعد وضوء من لحم اكله - 00:20:58

ثم اكل مرة اخرى بعد صلاة الظهر ولم يعد الوضوء لصلاة العصر فاختصره فقال كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بمسجد النار اخر الرميء شيء من ذلك اليوم. يعني اكل لحم شاة - 00:21:21

وتوضأ ثم اكل منها ولم يتوضأ. وليسوا على العموم لان بعضهم يقول هذا عام في جميع اللحوم فيشمل الابل ويشمل غيرها. ونقول ليس هذا الحديث بهذا اللفظ محفوظ وقد اخطأ فيه ابن وقد اخطأ في شعب ابن ابي حمزة ابن حمزة - 00:21:39

فيها نكارة وفيها علة فاكثر ما يرويه هو يرويه عن آآ عن عراب ضعيف روی عن راوي ضعيف واحتلط عليه احاديثه عن احد حلم الكذب فلعل هذا الحديث من لحيته اخذ من ذلك الضعيف وهم فيها - 00:21:56

ولان ابن جريج وغير الحفاظ يروونه عن محمد بن كدر في هذى بنفس القصة اللي ذكرت مطولة مفصلة انه اكل لحم شاة ثم ناداه من انه صلى الظهر فتوضا - 00:22:21

ثم رجع فصلى فتوضا فأكل من هذه الشاة وناداه لصلاة العصر ولم يتوضأ فاختصره الراوي فجاء له اخر الامرین وسلم ترك الوضوء مسجد النار. هذا اولا الحديث انه معلم وانه بهذا اللفظ غير محفوظ وقد عله ابو داود وغير واحد. الامر الثاني - 00:22:36

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل ان اتوا من لحم الغنم؟ قال ان شئت ثم قال اتوا من لحم الابل؟ قال نعم فهذا الحديث يدل على ان لحم الابل قد خص بالحكم. لانه عندما قال ان اتوا من لحم الغنم؟ قال ان شئت. فهو على استحباب وعلى المشيئة - 00:22:54

وقد امر في غير حديث توضأ من مسحة النار والحق الحكم ولحق النسخ لحم الشاة وما عدا مما مسنته النار وبقي الحكم في اي شيء في لحم الابل؟ قال نعم توضأ - 00:23:12

وقال يقول توضأ من لحم الابل وصلوا فيما يتوضأ من لحم الابل ولا تصلوا في مرابضها او معاطلها. فهذا دليل على ان لحم الابل لابد المسلمين اذا اكلها ان يتوضأ منها - 00:23:26

وبهذا قال احمد وقال اهل الحديث انه لابد ان يتوضأ من اهل الابل لهذا الحديث. ولمن والجمهور من الفقهاء يذهبون الى ان اكل ايضا منسوخ ان الوضوء من نحو الابل منسوخ لكن نقول الصحيح ان لحم الابل حكمه خاص والعام الذي مضى لا يقتضي على هذا الخاص 00:23:43

انه جاء فيه التخصيص عندما نخشى عندما قال في لحم الغنم ان شئت وقلوا في لحم الابل توضأ منها قول هنا بباب المضي من السوق حدثنا محمد بن سلمة والحارث المسكين وقرأت وانا اسمع السوق هو عبارة عن دقيق او شعير يungan - 00:24:03

حتى يصبح شيء من الان الذي يؤكل به فيطبخ مع الماء يطبخ معه ماء ثم يشرب كما يسمى الان ايش؟ في الشورية وما شابه ذلك فيكون مسته النار يكون من دقيق ومن مر او من دخن يلت السوق اي يunganه - 00:24:35

ويحركه كان يلته السوق ويستقي به ويستقي بالحجر يكون له دسما. يكون معه شيء من اللحم او شيء من الشحم فيكون له دسم قال اخبار محمد بن سلمة والحالة المسكين قراءة وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار او بشير بن يسار مولىبني حارث بن سهيل بن عمان اخبره - 00:24:55

انه خرج عامل خير حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خير صلي العصر ثم دعا بالازاود فلم يؤتى الا بالسوق فامر فتري اي وضع عليه شيء من اللحم او شيء من العجينة حتى يكون له ثقب. فاكل واكلنا او يشرب فلما اتى بالسوق اراد ان يكون له طعاما - 00:25:13

اما انثوريا آثر عليه او نشر عليها ووضع عليه شيء من اللحم او شيء من البر او الدقيق حتى يصبح كالعصيد يؤكل فاكل واكلنا ثم قال المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلي ولم يتوضأ. هذا دليل على انه فري بشيء من اللحم وانه شيء مسته ايضا - 00:25:33
النار ومع ذلك لم يتوضأ صلي الله عليه وسلم فليس الحكم خاص بالغنم بل نقول كل شيء مسته النار فلا يجوز لا يجب الوضوء منه وان توظف لا بأس والا لحم الابل فان الوضوء منه واجب - 00:25:55

قال بعد ذلك باب مضمضة من اللبن. اللبن له حالتان اما ان يكون لبن ابل او يكون لبن غنم اما لبن الغنم فلا يجر منه اتفاقا واما لبن الابل فوق في خلاف - 00:26:11

بحديث عند الترمذى توضأ من لحوم الابل والبانها وهذا حديث منكر وباطل. ولا يصح النبي صلي الله عليه وسلم. وال الصحيح ان اللبن لا يتوضأ منه وانما يتغمض منها السنة هو التمضمض - 00:26:28

وهذا الامر ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب التمضمض اللبن ليس على الوجوب وانما على استحبابها الصحيح بفعل النبي صلي الله عليه وسلم انه شرب لينا ثم تمظف - 00:26:43

له ان له دسمة واما لفظ ابي داود انه فامرها ان يتمضمض نقول هذه اللفظة لفظة الامراظظ مع اللبن ليست بمحفوظة قال اخبار قتيبة حدث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - 00:26:53

ان النبي صلي الله عليه وسلم شرب له ثم دعا الامام فتمضمض ثم قال ان له دسما نقول هذا هو السنة. من شرب لينا ان يتمضمض حتى يذهب دسمه وزهوبيته ولا يبقى له اثر في الفم حال صلاته. لكن ليس ذلك على الوجوب - 00:27:08
قوله الا هذا والله تعالى اعلم - 00:27:25